صحت صلاته في جهو مخالف لما جرى على المشهور من البطلان في هذه الصورة
والمراد بالبدن ظاهر بدن المصلي وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم
والانف والاذن والعين فيغسل من ذلك ما امر عليه بخلاف طهارة الحدث
فان داخل ما ذكر فيها من الباطن واما باطن الجسم غير ما ذكر عما هو
المعدة ولم يشترط بل سكت لو ليتها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل
فهاكمن شرب خمرا او نجسا رواية محمد فيعيد شارب مثلها خمرا لا يبكره صلاته
ابو اسحاق ما يجري بقاوه في بطنه والالقاء للتونسي ونشره ابن الشاط
كلام ابن عرفة يفيد ان السراج رواية محمد وقال القرافي في الفروق
انه المشهور اعتراض ابن الشاط عليه مردود وعلى رواية محمد فيتقايأه
ان امكن فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس وكمن
استدان لفساد وتاب يعطى من الزكوة ولانه صار عاجزا والعاجز
لا تبطل صلاته انظر الحطاب والمراد بالبقعة موضع قيام المصلي
وسجوده وجلوسه وكفيه ولا يضر ما كان امامه او يمينه او شماله او بين ركبتيه
او محاذي صدره او بطنه من نجاسة اسفل فيه نجاسة او طرف حصير وهو
ما زاد على مكانه او الوجه المقابل للوجه المقابل للمصلي لانه بمنزلة نجاسة
فرش عليها ثوب طاهر ومن هذا المعنى مسئلة السرورة وهي التي تكون
النجاسة باحد وجهيه دون الوجه الاخر فلا يصلى على الطاهر وقد
اختلف فيه اصحاب الفقيه ابي ميمونة دراس فقيه ما اخبرنا به منهم من اجاز
ومنهم من منع الابياني من شرع نعله لنجاسة اسفله ووقف عليه جاز
كظهر حصيرة وبعض شرع فبل الرحول في الصلاة تنبيهات
الاول صحة طهارة الخبث المتيقن وفيه وجهان اشار اليهما في المختصر
بقوله ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا واما المشكوك فيه فعلى ثلاثة اوجه
اشار لها في المختصر بقوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك

اعاد

اعادة الصلوة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب
او فيهما فهذا حكم الثوب واما الجسد اذا شك في اصابة النجاسة
له فهل هو كالثوب او يجب غسله خلاف فان شك في نجاسة مصيبه
او فيهما فلا غسل ولا نضح واما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل
اتفاقا لا يسر الانتقال للحصير وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف الثاني
من النجاسة ما لا يؤمر بازالته الا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعوا
الضرورة اليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه وقد اشار في المتن
الى بيان جزئيات هذه القاعدة على التعيين لانه التزم بعضا نوع
خياطا فقال وعفي عما يعسر كحدث مستنكح ثم ذكر عشرين الا ان منها
ما هو من نفس الانسان كالحدث ومنها ما هو من غيره مما من شانه كثوب
المرضعة او من غير شانه كروث الدابة ونحوه والبراغيث وطين المطر
لا نطيل بجلبه عنها الثالث استبراء الاخبثين واجب اتفاقا وليس
هو من باب ازالة النجاسة فلا يجري فيه الخلاف المتقدم وكان وجه المصنف
ان ينبه عليه رابعها طهارة الحدث يعني الوضوء والغسل وما ينوب منابهما
وهو التيمم وقد تقدم الكلام عليها تنبيه هذه الشروط الاربعة كلها شروط
صحة وشرطها الاسلام بناء على ان الاسلام مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور
ولم يتكلم المصنف على شرط الوجوب فاما البلوغ فلانه لا يختص بالصلوة
بل هو شرط وجوب في سائر العبادات وكذلك العقل ويؤخذ من كلام المصنف
بعد ان العقل والنقاء من الحيض والنفاس من شروط الصلوة وهما شروط
الوجوب والصحة معا واما بلوغ الدعوة فلا يحتاج اليه الان لاشتهارها
لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل واحد واما دخول وقت الصلوة فقيل
انه شرط وجوب وقيل انه سبب قال الحطاب وهو التحقيق والوقت
قسمان اداء وقضاء والاداء اختياري وضروري والاختيار وقت فضيلة وتوسعة
وقد بين ذلك في المختصر بقوله الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لاخر
القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)